صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد مستقبلا وزير العدل المستشار ناصر السميط ورئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز المستشار أول هاني محمد الحمدان ونائب رئيس محكمة التمييز المستشار أول ضرار عبدالله الوقيان ورئيس محكمة الاستئناف المستشار أول طارق عبداللطيف الجابر

سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد مستقبلا وزير العدل المستشار ناصر السميط ورئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز المستشار أول هاني محمد الحمدان ونائب رئيس محكمة التمييز المستشار أول ضرار عبدالله الوقيان ورئيس محكمة الاستئناف المستشار أول طارق عبداللطيف الجابر

ولي العهد استقبل المستشارين هاني الحمدان وضرار الوقيان وطارق الجابر

الأمير شهد أداء اليمين القانونية لرئيس «الأعلى للقضاء» ونائب رئيس «التمييز» ورئيس «الاستئناف»

- وزير العدل: تولّي المناصب القضائية الرفيعة أمانة وطنية تتصل بمكانة السلطة القضائية ورسالتها السامية
- الوزارة ستضع كل إمكاناتها في خدمة مرفق القضاء وتوفير سبل الدعم الإداري والمالي لحسن سير العدالة
- رئيس المجلس الأعلى للقضاء: مواصلة تطوير الجهاز القضائي وترسيخ مبادئ العدالة وسيادة القانون
- صون الحقوق والحريات وتحقيق العدالة الناجزة والارتقاء بمكانة القضاء الكويتي والمحافظة على إرثه العريق

كونا: استقبل صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز المستشار أول هاني محمد الحمدان ونائب رئيس محكمة التمييز المستشار أول ضرار عبدالله الوقيان ورئيس محكمة الاستئناف المستشار أول طارق عبداللطيف الجابر، الذين أدوا اليمين القانونية أمام سموه، وذلك بمناسبة توليهم مهام مناصبهم الجديدة.

حضر المقابلة وزير العدل المستشار ناصر السميط.

كما استقبل سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد بقصر بيان رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز المستشار أول هاني محمد الحمدان ونائب رئيس محكمة التمييز المستشار أول ضرار عبدالله الوقيان ورئيس محكمة الاستئناف المستشار أول طارق عبداللطيف الجابر، الذين أدوا اليمين القانونية أمام صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد، وذلك بمناسبة توليهم مهام مناصبهم الجديدة.

حضر اللقاء وزير العدل المستشار ناصر السميط.

هذا، وأكد وزير العدل المستشار ناصر السميط، أن تولي المناصب القضائية الرفيعة أمانة وطنية عظيمة تتصل بمكانة السلطة القضائية ورسالتها السامية في إرساء العدل وصون الحقوق والحريات.

جاء ذلك في تصريح للوزير السميط بمناسبة تعيين المستشار أول هاني الحمدان رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء ورئيسا لمحكمة التمييز والمستشار أول ضرار الوقيان بمناسبة تعيينه نائبا لرئيس محكمة التمييز ونائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء والمستشار أول طارق الجابر بمناسبة تعيينه رئيسا لمحكمة الاستئناف وعضوا في المجلس الأعلى للقضاء وأدائهم اليمين القانونية أمام صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد

رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز المستشار أول هاني محمد الحمدان يؤدي اليمين القانونية

رئيس محكمة الاستئناف المستشار أول طارق عبداللطيف الجابر يؤدي اليمين القانونية

نائب رئيس محكمة التمييز المستشار أول ضرار عبدالله الوقيان يؤدي اليمين القانونية

وأعرب الوزير السميط عن خالص التهنئة لهم بالثقة الأميرية الغالية، مشيدا بكفاءتهم القانونية ومسيرتهم القضائية وما يتمتعون به من علم ورجاحة رأي.

وأعرب عن ثقته بأنهم أهل لهذه الأمانة وتمنياته لهم التوفيق والسداد في تحقيق الرؤية السامية لصاحب السمو الأمير في إحداث نقلة نوعية في أداء المنظومة القضائية وترسيخ العدالة وصون الحقوق والحريات.

وأكد السميط أن وزارة العدل كانت وستضع كل إمكاناتها في خدمة مرفق القضاء وتوفير سبل الدعم الإداري والمالي والتقني اللازمة لحسن سير العدالة وتهيئة الظروف الملائمة لأداء رسالته، مشددا على أن دعم القضاء واحترام استقلاله مسؤولية ثابتة تلتزم بها الوزارة في جميع أعمالها.

بدوره أكد رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز المستشار أول هاني الحمدان عزمه على مواصلة تطوير الجهاز القضائي وتعزيز كفاءته واستقلاليته وترسيخ مبادئ العدالة وسيادة القانون بما يكفل صون الحقوق والحريات وتحقيق العدالة الناجزة والارتقاء بمكانة القضاء الكويتي والمحافظة على إرثه القضائي العريق.

وشدد الحمدان، في تصريح لـ «كونا» بمناسبة صدور المرسوم بقانون رقم 80 لسنة 2026 بشأن تنظيم القضاء والمرسوم الأميري رقم 169 لسنة 2026 بتعيين رئيس محكمة التمييز ونائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف، على مواصلة أداء رسالة القضاء السامية بكل أمانة ونزاهة ومسؤولية خدمة لدولة الكويت وأهلها في ظل القيادة الحكيمة لصاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد وسمو ولي عهده الأمين الشيخ صباح الخالد.

وتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى مقام صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد وإلى سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد تقديرا لهذه الثقة الغالية.

وثمن الدور البارز الذي يضطلع به سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء في دعم مسيرة القضاء وتسخير الإمكانات اللازمة لتمكينه من أداء مهامه وتحقيق رسالته السامية.

التعديل يتضمن إضافة بندين جديدين ويقتصر نطاقه على العقار السكني المملوك على الشيوع

رسمياً.. تعديل نص المادة 830 من القانون المدني

- يهدف التعديل إلى تحقيق التوازن بين حقوق الشركاء في قسمة عقارهم السكني والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية
- إذا كان المال الشائع عقاراً سكنياً فللمحكمة أن تأمر بالبقاء في الشيوع لمدة تحددها بشرطين
- لكل شريك في العقار أثناء نظر دعوى القسمة طلب حصة وفق قيمة يحددها خبير تنتدبه المحكمة

كونا: صدر المرسوم بالقانون رقم «121 لسنة 2026» بتعديل نص المادة «830» من القانون المدني الصادر بمرسوم القانون رقم (67) لسنة 1980.

ويضيف هذا التعديل بندين جديدين ويقتصر نطاقه على العقار السكني المملوك على الشيوع دون غيره من الأموال الشائعة، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق الشركاء في قسمة عقارهم السكني والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية.

وتنص المادة الأولى من المرسوم على أنه يضاف إلى نص المادة 830 من القانون المدني المشار إليه بندان جديدان برقمي 3 و4 نصهما الآتي:

3 – إذا كان المال الشائع عقارا سكنيا فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تأمر بالبقاء في الشيوع أو بالاستمرار فيه لمدة تحددها بشرط أن يثبت أن العقار هو سكنه الوحيد وأن أمواله لا تكفي لشراء عقار سكني مناسب، ويجوز لأي من الشركاء طلب إنهاء البقاء في الشيوع إذا أثبت زوال أي من هذين الشرطين.

4 – لكل شريك في العقار السكني أثناء نظر دعوى القسمة أن يطلب تملك حصة طالب القسمة وفق القيمة التي يحددها خبير تنتدبه المحكمة لهذا الغرض، وإذا تعددت طلبات التملك جاز للشركاء الاتفاق على نسبة كل منهم في هذه الحصة ويلتزم كل منهم بإيداع المبلغ المقابل لنسبته في خزانة المحكمة خلال الأجل الذي تحدده، فإذا لم يتفقوا قسمت الحصة بالتساوي بينهم، ومنحتهم المحكمة أجلا لإيداع المبلغ.

وفي حال تخلف أي من الشركاء عن الإيداع خلال الأجل المحدد – دون عذر تقبله المحكمة سقط طلبه واقتصر التملك على الباقين وأعيد تحديد نسبة ما يتحمله كل منهم وفقا لأحكام الفقرة السابقة ومنحتهم المحكمة أجلا جديدا للإيداع، فإذا أودعت قيمة الحصة كاملة قضت المحكمة بتمليك الحصة للمودعين كل بنسبة ما أداه من قيمتها وبانتهاء دعوى القسمة وإلا استمرت المحكمة في نظر الدعوى.

وتنص المادة الثانية من المرسوم على أن أحكام هذا المرسوم تسري على دعاوى القسمة التي لم يفصل فيها بحكم بات حتى تاريخ العمل به ما لم يكن قد صدر قبل هذا التاريخ (تاريخ نشر المرسوم 18 أكتوبر 2026) حكم برسو المزاد في شأن العقار محل القسمة.

المذكرة الإيضاحية

وجاء في نص المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن «الدستور أحاط الملكية بسياج من الحماية فجعلها مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون واعتبرها حقا فرديا ذا وظيفة اجتماعية ونص على أن التراحم صلة وثقى بين المواطنين وأن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها».

وبينت المذكرة أن هذه المبادئ الدستورية في مجموعها تكشف عن نهج يقوم على الموازنة بين صون الملكية باعتبارها حقا فرديا وبين ما تؤديه من وظيفة اجتماعية فيلتزم المشرع وهو ينظم حق الملكية بألا يخل بالمبادئ الدستورية الأخرى كحفظ الاستقرار الاجتماعي والتراحم بين أفراد المجتمع وصون كيان الأسرة.

وأشارت إلى أن الواقع العملي لدعاوى قسمة العقارات السكنية كشف عن اعتبارات إنسانية واجتماعية جديرة بأن يوليها المشرع عنايته فإعمال القواعد العامة في القسمة على إطلاقها قد يفضي في بعض الأحوال إلى نتائج تتجاوز مجرد إنهاء حالة الشيوع واقتضاء كل شريك لحقه في المال لتمتد آثارها إلى الاستقرار السكني والاجتماعي لبعض الشركاء ذلك أن قيمة العقار لا تقتصر على كونه مالا مملوكا على الشيوع وإنما قد يكون بالنسبة إلى أحد الشركاء مأواه الوحيد ومستقر حياته.

وأوضحت المذكرة أن المشرع استهدف بنص البند (3) المضاف إلى المادة المشار إليها حماية الطرف الضعيف من الشركاء وهو من يتخذ من ذلك العقار أيا كان نوعه سواء منزل أو فيلا أو شقة مسكنا وحيدا له ولا تسمح إمكاناته المالية بتوفير مسكن بديل مناسب وذلك بأن يكون من حقه طلب البقاء في الشيوع أو الاستمرار فيه لمدة معينة مع منح المحكمة سلطة تقديرية في شأن طلبه ولها تحديد هذه المدة بمراعاة ظروفه الأسرية والاجتماعية والمادية بما يمكنه خلالها من ترتيب أوضاعه على ألا يؤدي ذلك إلى حرمان بقية الشركاء من حقهم في القسمة على نحو دائم بما يكفل ألا يتحول هذا الاستثناء إلى وسيلة لتعطيل القسمة إلى أجل غير معلوم.

وقالت إن النص – وهو يرعى تلك الاعتبارات – لم يغفل حقوق سائر الشركاء ولم يجعل البقاء في الشيوع حقا مطلقا بل أحاطه بضوابط تكشف عن الحاجة الحقيقية إليه فاشترط أن يكون العقار هو السكن الوحيد لطالب الإبقاء في الشيوع وأن أمواله لا تكفي لشراء عقار سكني مناسب حتى يظل الاستثناء في الحدود التي نبرره قائما على الرعاية والحاجة لا وسيلة لتعطيل حقوق الآخرين في أموالهم.

وبينت المذكرة أن البند (4) المضاف إلى المادة (830) سالفة الذكر أضاف توازنا بين حق الشريك في الخروج من الشيوع واقتضاء القيمة العادلة لحصته وبين مصلحة باقي الشركاء في استبقاء عقارهم السكني مع إحاطة طلب تملك حصة طالب القسمة بضوابط تكفل جديته وتمنع اتخاذه وسيلة لإطالة أمد الخصومة أو تعطيل الفصل في دعوى القسمة إذ أجاز لكل من الشركاء أثناء نظر دعوى القسمة أن يطلب تملك حصة طالب القسمة مقابل قيمتها التي يقدرها خبير تنتدبه المحكمة لهذا الغرض بما يكفل حصول طالب القسمة على المقابل العادل لحصته ويتيح في الوقت ذاته لباقي الشركاء استبقاء عقارهم السكني.

ونظم هذا البند المضاف حالة تعدد طالبي التملك فأوجب عند اتفاقهم على توزيع الحصة محل التملك فيما بينهم أن يودع كل منهم ما يقابل نسبته من القيمة في خزانة المحكمة خلال الأجل الذي تحدده توكيدا لجدية طلب التملك وحسما للإجراءات في أجل مناسب فإن اختلف طالبو التملك في تحديد نسبة كل منهم تولت المحكمة حسم هذا الخلاف بتقسيم النسب بينهم بالتساوي ومنحتهم أجلا جديدا للإيداع وحتى لا يؤدي تخلف أحد طالبي التملك عن الإيداع إلى إهدار طلبات باقي الشركاء أو تعطيل إجراءات الدعوى.

بهدف تبسيط الإجراءات وتطوير الربط الإلكتروني بين الجهات المختصة

صدور مرسوم بقانون لتعديل بعض أحكام قانون التوثيق

- توثيق مسائل الأحوال الشخصية إلكترونياً وعن بعد تيسيراً على ذوي الشأن
- منع توثيق عقد الزواج إلا بعد إتمام كل من طرفيه برنامج تأهيل المقبلين عليه
- يصدر قرار من وزير العدل بتحديد منهج البرنامج ومدته ومتطلبات إتمامه والجهة القائمة على تنفيذه

كونا: صدر المرسوم بالقانون رقم 122 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 2020 بشأن التوثيق، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات وتطوير الربط الإلكتروني بين الجهات المختصة وتعزيز السجلات والمحررات الرسمية مع الحفاظ على المراكز القانونية القائمة.

وتشير المذكرة الإيضاحية للقانون– الذي تضمن تعديله خمس مواد – إلى أن التطبيق العملي كشف عن الحاجة إلى استكمال تطوير التوثيق من خلال مسارين رئيسيين أولهما تيسير إجراءات اعتماد عقود الشركات والمحررات المتصلة بها منعا لازدواجية الإجراءات بين وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة، وثانيهما معالجة خصوصية مسائل الأحوال الشخصية كالزواج والفرقة والرجعة والرضاع المحرم بأحكام إجرائية أكثر تفصيلا تحفظ الحقوق وتضبط الإثبات دون أن تتعدى إلى الأحكام الموضوعية المنظمة في قوانين الأحوال الشخصية.

وتنص المادة الأولى من المرسوم على استبدال المادة (9 مكررا) من القانون رقم (10) لسنة 2020 سالف الذكر، حيث نصت في فقرتها الأولى على أن يكون حضور ذوي الشأن أو وكلائهم شخصيا أمام الموثق أو من خلال النظام الإلكتروني المؤتمت أو عن طريق الاتصال المرئي عبر وسائل الاتصال الحديثة أو الإلكترونية المعتمدة لدى وزارة العدل تحرزا من استخدام وسائل أو تطبيقات غير مأمونة قد تفتح بابا للتلاعب أو انتحال الهوية أو المنازعة في صحة الحضور أو صدور الإرادة.

وتجيز الفقرة الثانية للقاضي وللموثق الحكومي وللمأذون – كل في حدود اختصاصه – توثيق مسائل الأحوال الشخصية إلكترونيا وعن بعد، تيسيرا على ذوي الشأن وحسما لما قد يثور من خلاف حول مدى انطباق أحكام التوثيق الإلكتروني على مسائل الأحوال الشخصية.

وفي المادة الثانية، تنص الفقرة الأخيرة المضافة للمادة (5) على أن الموثق الحكومي وموظفي وحدة الاعتماد بالسجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة يعملون فيما بينهم بالتنسيق على نحو يضمن عدم ازدواج الاعتماد والتوثيق للمحررات المتعلقة بالشركات وعقود تأسيسها وتعديلاتها وما يطرأ عليها من انقضاء أو حل أو تصفية أو تخارج الشركاء أو انتقال الحصص أو الحقوق، وذلك عن طريق تمكين الموثق الحكومي من الاطلاع على ما يلزم من بيانات السجل التجاري عند توثيق محررات تتعلق بتركة شركة أو شريك أو نزاع شراكة وتمكين وحدة الاعتماد من الاطلاع على ما يلزم من مجلات التوثيق بوزارة العدل عند اعتماد عقود الشركات، على أن يتم تبادل المعلومات والمحررات بين الموثق الحكومي وموظفي وحدة الاعتماد وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وجاءت المادة (13 مكررا) المضافة لتقرر وجوب توثيق وقائع الزواج والفرقة بين الزوجين بأنواعها وفقا للضوابط المبينة في قانون التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة، فيما منعت المادة (13 مكررا أ) المضافة توثيق عقد الزواج إلا بعد إتمام كل من طرفيه برنامج تأهيل المقبلين على الزواج على أن يصدر قرار من وزير العدل بتحديد منهج البرنامج ومدته ومتطلبات إتمامه والجهة القائمة على تنفيذه.

وتعاقب المادة (22 مكررا) المضافة كل موثق أو مأذون يوثق عقد الزواج قبل التأكد من إتمام طرفيه برنامج تأهيل المقبلين على الزواج بالمخالفة لحكم المادة (13 مكررا أ) المشار إليها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر.

وتتولى المادة الثالثة من هذا المرسوم تنظيم الأحكام الانتقالية اللازمة نقل الاختصاص في محررات الشركات للوحدة المختصة بالسجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة فنصت على بقاء عقود الشركات وتعديلاتها وسائر المحررات المتصلة بها التي وثقت لدى وزارة العدل قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون ونقل الاختصاص صحيحة ومنتجة لآثارها وأكدت أنه لا يترتب على نقل الاختصاص لهذه الوحدة أي مساس بصحتها أو حجيتها أو نفاذها وفقا للقانون.

وألغت المادة الرابعة من المرسوم البند (3) من المادة (5) من القانون رقم (10) لسنة 2020 المشار إليه الذي كان ينص على اختصاص الموثق الحكومي بتوثيق عقود الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها، كما ألغت كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

الكويت: الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ضمانة لمنع استخدامها

نيويورك – كونا: أكدت دولة الكويت أن القضاء التام على الأسلحة النووية يمثل الضمانة الوحيدة لمنع استخدامها، محذرة من أن تكديس هذه الأسلحة وتطويرها والتلويح باستخدامها يقوض الأمن الدولي ويضع الشعوب تحت تهديد الفناء.

جاء ذلك في كلمة دولة الكويت التي ألقاها الملحق الدبلوماسي جراح العنزي أمام اللجنة الأولى (نزع السلاح والأمن الدولي) التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال مناقشة بند (الأسلحة النووية). وجدد العنزي تمسك دولة الكويت بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتنفيذ المتوازن لركائزها الثلاث، معربا عن أسفها لعدم توصل مؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2026 إلى وثيقة ختامية توافقية. ولفت إلى أن تعثر التوافق لا يلغي الالتزامات، وفي مقدمتها التزامات المادة السادسة، داعيا إلى اتخاذ خطوات عملية قابلة للتحقق نحو نزع السلاح النووي ضمن أطر زمنية واضحة وتقديم ضمانات أمنية ملزمة قانونا وفعالة وغير مشروطة للدول التي لا تحوز أسلحة نووية تكفل عدم استخدام هذه الأسلحة ضدها أو التهديد باستخدامها إلى حين إزالتها بالكامل.

وفي شأن الملف النووي الإيراني، أكد العنزي أهمية قرارات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإبلاغ مجلس الأمن والجمعية العامة بقراراته وتقرير المدير العام ذي الصلة، داعيا إيران إلى معالجة عدم امتثالها لالتزامات الضمانات وتقديم المعلومات اللازمة وإتاحة الوصول للمفتشين.